Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (2) August(2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

أبو مسلم الأصفهاني وتحقيق موقفه من النسخ (دراسة أصولية)

م.د. مثنى عمران عيسى
- دكتوراه أصول الفقه -
مديرية تربية كركوك

Abu Muslim al-Isfahani and His Stance on Abrogation: An Analytical Study in Islamic Legal Theory

Dr. Muthanna Imran Issa
leknlekn2@gmail.com

ملخص

إن موضوع النسخ أهميته في الشريعة مما لا يخفى على عالم أو طالب علم فهو موضوع حساس ويدخل في جميع مفاصل الشريعة الغراء وهو من الموضوعات التي كانت مدخلا للطعن في الشريعة من أعداء الإسلام، ولما كانت الأمة مجمعة على جواز النسخ ووقوعه، نقل العلماء قول أبي مسلم الأصفهاني وفيه مخالفة لإجماع الأمة، ولكن عند البحث والتحري كان النقل عنه مضطربا، وذهب العلماء في التعامل مع ما نقل عنه بين عدم الاعتداد به، أو تأويله إلى ما يوافق ما عليه إجماع الأمة.

The subject of abrogation holds a paramount significance in Islamic law, a fact that is not hidden from any scholar or student of knowledge. It is a sensitive topic that permeates all aspects of the noble Shariah and has often been exploited by the enemies of Islam as a point of criticism against it. Despite this, the Muslim Ummah has reached a consensus on the permissibility and occurrence of abrogation. While some scholars have transmitted the opinion of Abu Muslim al-Isfahani—an opinion that contradicts this consensus—upon closer examination and investigation, the reports attributed to him appear to be inconsistent. Scholars have taken different approaches in dealing with these reports: some dismissed them entirely, while others interpreted his statements in a way that aligns with the consensus of the Ummah.Abu Muslim al-IsfahaniAl naskhA Study in Usul al-Fiqh

المقدمة

الحمد لله الذي خص المسلمين بعلم الاصول والفروع والصلاة والسلام على خير نبي ورسول وعلى اله واصحابه ما دام للشمس طلوع وافول وبعد: فإن من أهم مباحث علوم القرآن وعلوم الحديث وعلم اصول الفقه هو مبحث الناسخ والمنسوخ لما له من تأثير مباشر في فهم النصوص الشرعية وذلك مما يؤثر في الفروع الفقهية ولذلك اهتم العلماء قديما وحديثا بموضوع النسخ، وقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم على جواز النسخ ووقوعه إلا ما يحكى عن عالم من علماء المسلمين ألا وهو أبو مسلم الأصفهاني رحمه الله تعالى من إنكاره للنسخ مما يكدر على صفو الاجماع لذا أحببت أن أسلط الضوء على مذهب ابي مسلم الأصفهاني وهل هو فعلا خالف إجماع المسلمين في جواز النسخ او لا فاستعنت بالله على هذا الأمر وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة وعلى النحو الآتي: المقدمة وذكرت فيها: أهمية الموضوع, وأسباب اختياري له, وخطة البحث. المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بأبي مسلم المطلب الثاني: التعريف بالنسخ. المبحث الثاني: رأي أبي مسلم الأصفهاني في جواز النسخ ووقوعه ويشتمل على مطلبين. الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج والتوصيات. هذا وأسال الله تعالى أن يجعل هذا البحث نافعا لكاتبه وقارئه وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان. ويشتمل على مطلبين: المطلب الأول: التعريف بأبي مسلم.المطلب الثاني: التعريف بالنسخ.

المطلب الأول: التعريف بأبي مسلم

هو محمد بن بحر الأصفهاني, ويكنى بأبي مسلم ويلقب بالأصفهاني[١] من اهل أصفهان، ولد ¬ سنه (٢٥٤هـ)[٢] كان كاتبا مترسلا, بليغا, متكلما, جدلا, وكان الوزير ابو الحسن علي بن عيسى بن داوود بن الجراح يشتاقه ويصله. وقال ابو علي التنوخي: وقد ذكر محمد بن زيد الداعي فقال: وهو الذي كان أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب المعتزلي العالم بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ثم صار عامل أصبهان وعامل فارس للمقتدر يكتب له ويتولى أمره وكان ابن أبي البغل ولي في سنه ثلاثمائة ديوان الخراج والضياع بأصبهان وهو ببغداد فورد كتابه على أبي مسلم بن بحر بأن يخلفه على ديوان الضياع بها ثم ورد ابن أبي البغل إلى أصبهان فأقره على خلافته ثم مات أبو علي محمد بن رستم في سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة فرتب مكانه أبو مسلم بن بحر وذلك في شوال ثم ورد علي بن بويه في خمسمائة فارس فهزم المظفر بن ياقوت في خمسة آلاف فارس ودخل ابن بويه أصبهان في منتصف ذي القعدة فعزل أبا مسلم[٣].

له مؤلفات منها:

١- كتاب جامع التأويل لمحكم التنزيل على مذهب المعتزلة بأربعة عشر مجلدا.

٢- كتاب جامع رسائله.

٣- كتاب الناسخ والمنسوخ.

٤- كتاب في النحو[٤].وربما سمي كتابه في التفسير شرح التاويل، وهذا التفسير فيما يبدو هو الذي يعتمد عليه الفخر الرازي فيما ينقله من تفسيره من أقوال منسوبة لأبي مسلم وقد أخذ بعض المؤلفين ما جاء في تفسير الفخر الرازي منسوبا لأبي مسلم وجمعه في كتاب مستقل سماه تفسير أبي مسلم الأصفهاني[٥]. وكما تقدم فإن أبا مسلم كان من كبار الكتاب والأدباء والشعراء ومما أثر من شعره:

يا للشباب وغصنه النظر والعيش في ايامه الزهر

لو دام لي عهد المتاعب به وامنت فيه وامنت فيه حوادث الدهر

لكنه لي معقب هرما وهو النذير باخر العمر

وتوفي رحمه الله في آخر سنة (٣٢٢هـ)[٦]. ولما مات قال فيه علي بن حمزه بن عماره الأصبهاني يرثيه:

وقالوا الا ترثي ابن بحر محمدا فقلت لهم ردوا فؤادي واسمعوا

فلن يستطيع القول من طار قلبه جريحا قريحا بالمصائب يقرع

ومن بان عنه الفه وخليله فليس له الا الى البعث مرجع[٧]

المطلب الثاني: توضيح عام للنسخ:

وتحت هذا المطلب مسائل:المسالة الأولى: تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف النسخ لغة: يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

١- الإزالة، أي إزالة الشيء وإعدامه سواء أقيم شيء مقامه أم لا، يقال نسخت الشمس الظل، أي أزالته وقامت مقامه، ونسخ الشيب الشباب، أي أزاله وقام مقامه.

٢- نقل الشيء وتحويله: يقال نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ومن معانيه كذلك التحويل من مكان الى مكان آخر، يقال: نسخ ما في الخلية من عسل ونحل إلى أخرى، ومنه المناسخات في المواريث اي انتقال وتحويل المال من وارث إلى وارث آخر[٨]، وأقرب المعنيين إلى المعنى الاصطلاحي هو الإزالة[٩].

ثانيا: تعريف النسخ في الاصطلاح:النسخ في اصطلاح المتقدمين يختلف عنه في اصطلاح المتأخرين، ففي اصطلاح المتقدمين من السلف معناه البيان، فيشمل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ورفع الحكم بجملته وهو ما يعرف عند المتأخرين بالنسخ[١٠]ويقول ابن القيم ¬: "قلت مراده ومراد عامه السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة مسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد بالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيهما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر"[١١].ويقول الشاطبي ¬: "إن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل او منفصل نسخا،

وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا"[١٢].اما النسخ في اصطلاح المتأخرين، فإن المتأخرين اختلفوا في تعريف النسخ كثيرا وتعددت تعريفاتهم، حتى قال ابن العربي ¬: "وقد تقطعت المهرة فيه افرادا، وهو امر عسير الادراك جدا"[١٣].وسأقتصر على تعريف ابن الحاجب ¬[١٤]؛ لأنه أوفى التعريفات وأكثرها إيجازا، مع سهولة العبارة ووضوحها، وهو الموافق للمعنى اللغوي الذي هو الإزالة.قال ¬: "النسخ في الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[١٥]. قيود ومحترزات التعريف:

١- قوله (رفع): جنس في التعريف، يشمل كل رفع سواء كان رفع حكم شرعي او عقلي او غيرهما، وخرج التخصيص لأن الحكم فيما خص من العام لم يدخل في العام حتى يرفع.

٢- قوله (الحكم الشرعي): قيد، خرج به رفع الإباحة الأصلية، فرفعها بدليل شرعي ليس بنسخ، وخرج به الحكم العقلي ايضا.

٣- قوله (بدليل شرعي): قيد ثان، خرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي كسقوط التكليف بموت المكلف او جنونه إلى غير ذلك.

٤- قوله (متأخر): قيد ثالث، خرج به التخصيص المتصل بالاستثناء والشرط والغاية[١٦].

المسالة الثانية: شروط النسخ:اشترط العلماء للنسخ شروطا يجب أن تتوفر حتى يحكم بالنسخ، وأهم هذه الشروط ما يأتي:

١- تحقق التعارض بين الدليلين بحيث لا يمكن الجمع بينهما, والمقصود من التعارض هو التعارض الظاهري، لما تقدم من أنه لا وجود للتعارض الحقيقي بين الأدلة.

٢- أن يكون المنسوخ حكما شرعيا, فلا نسخ في الأحكام العقلية كرفع البراءة الأصلية بشرعيه العبادات ابتداء فان ذلك لا يسمى نسخا.

٣- أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته او أقوى منه, وعلى هذا لا يمكن نسخ المتواتر بالآحاد؛ لعدم تساويهما في الثبوت.

٤- أن يكون الناسخ متأخرا عن المنسوخ منفصلا عنه.

٥- أن يكون الناسخ دليلا شرعيا او خطابا شرعيا، فلا يعتبر نسخا ارتفاع التكليف بالجنون مثلا.

٦- أن يكون المنسوخ مما يمكن فيه النسخ، كالأحكام العملية الفرعية أما أحكام العقيدة والأخبار وما شاكلها فلا يدخلها النسخ؛ لأن هذه الأحكام لا يدخلها التغيير.

٧- أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا، ولا حكما مؤقتا، فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعيه ودلت على التأبيد لا تقبل النسخ؛ لأن تأبيدها يمنع نسخها، وكذلك المؤقت؛ لأنه ينتهي بانتهاء وقته دون الحاجه الى النسخ[١٧].

المسألة الثالثة أقسام النسخ: للنسخ تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة، وسأذكر هذه التقسيمات بشكل مختصر؛ لأن القصد ذكر الأقسام وليس ذكر الأدله والخلاف وما يتفرع من هذه الأقسام. اولا: ينقسم النسخ من حيث الحكم المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

١- نسخ الأخف بالأثقل: مثاله: نسخ التخيير بين الصوم او الإطعام في رمضان بتعيين إيجاب الصوم.

٢- نسخ الأثقل بالأخف مثاله: نسخ وجوب مصابرة المسلمين عشرة من الكفار بمصابرة المسلم اثنين من الكفار.

٣- نسخ المساوي بالمساوي مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام[١٨].

ثانيا: ينقسم النسخ بالنظر إلى وقته إلى قسمين:

١- نسخ بعد التمكن من الفعل، وهذا هو الغالب في الأحكام المنسوخة، كاستقبال بيت المقدس، وعدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا.

٢- نسخ قبل التمكن من الفعل في قصة إبراهيم عليه السلام وأمره بذبح ولده، وفي النقطة الثانية خالف المعتزلة وهذا ليس محل بيانه[١٩].

ثالثا: ينقسم النسخ بالنظر إلى بدله إلى قسمين:

١- نسخ إلى غير بدل مثاله: نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

٢- نسخ إلى بدل مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام[٢٠].

رابعا: يقع النسخ في القرآن الكريم على ثلاثة أقسام:

القسم الاول: نسخ التلاوة والحكم معا، وذلك مثل آية التحريم بعشر رضعات فإنها منسوخة التلاوة والحكم معا.

القسم الثاني: نسخ التلاوة وبقاء الحكم وذلك كنسخ آية الرجم.

القسم الثالث: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، وهو غالب ما في القرآن من المنسوخ[٢١]، كقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

خامسا: ينقسم النسخ بالنظر إلى دليله إلى أربعة اقسام:

١- نسخ القران بالقران.

٢- نسخ السنة بالسنة.

٣- نسخ القرآن بالسنة.

٤- نسخ السنة بالقرآن(٢٢).

وفي بعض هذه الأقسام خلاف طويل بين العلماء.

المسألة الرابعة: الحكمة من النسخ:

اولا: الرحمة لخلقه، والتخفيف عنهم، والتوسعة عليهم، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ٢٨﴾ [سورة النساء:٢٨]. وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف. ثانيا: تكثير الأجر للمؤمنين وتعظيمه لهم، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [سورة الزمر:١٠]. وهذه الحكمة تتضح في نسخ الاخف بالأثقل. ثالثا: أن يكون النسخ مستلزما لحكمة خارجة عن ذاته، وذلك فيما اذا كان الناسخ مماثلا للمنسوخ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، وهما جهتان كلتاهما تماثل الأخرى، ولا فرق بينهما في حد ذاتيهما إلا أن الناسخ الذي هو استقبال بيت الله الحرام يستلزم حكمة بالغة، وهي دفع حجة اليهود وحجة المشركين على النبي صلى الله عليه وسلم، فاليهود يحتجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلي لقبلتنا, ويحتجون أيضا بأن عندهم في كتابهم أنه صلى الله عليه وسلم يؤمر باستقبال بيت المقدس ثم يحول الى بيت الله الحرام والمشركون يقولون: تدعي أنك على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتصلي لغير قبلته، وقد أشار الله سبحانه إلى هذه الحكم بقوله: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ ١٥٠﴾ [سورة البقرة:١٥٠]. رابعا: الامتحان بكمال الانقياد والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما اذا أمر الله عبده بأمر فامتثله، ثم أمره بنقيض ذلك الأمر فامتثله ايضا، فيكون هذا دليلا على كمال الانقياد والاستسلام، وتتضح هذه الحكمة في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله(٢٣).المبحث الثاني: رأي أبي مسلم الأصفهاني في جواز النسخ ووقوعه. ويشتمل على مطلبين: المطلب الاول: المذاهب في جواز النسخ. المطلب الثاني: رأي أبي مسلم الأصفهاني في جواز النسخ.

المطلب الاول: المذاهب في جواز النسخ:

الخلاف في النسخ دائر بين الجواز العقلي، او الشرعي والوقوع، على النحو الآتي: اختلف أهل الشرائع في النسخ على ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: النسخ جائز عقلا وواقع سمعا، وعليه إجماع المسلمين من قبل أن يظهر أبو مسلم الأصفهاني(٢٤)، وعليه ايضا إجماع النصارى، ولكن من قبل هذا العصر الذي خرقوا فيه إجماعهم، وركبوا فيه رؤوسهم، وهو كذلك رأي العيسوية، وهم طائفه من طوائف اليهود الثلاث(٢٥).المذهب الثاني: النسخ ممتنع عقلا وسمعا، وإليه جنح النصارى جميعا في هذا العصر، وتشيعوا له تشيعا ظهر في حملاتهم المتكررة على الإسلام، وفي طعنهم على هذا الدين القويم من هذا الطريق، طريق النسخ وبهذه الفرية ايضا يقول الشمعونية، وهم طائفة من اليهود(٢٦)، يقول السعدي رحمه الله تعالى: "وكان اليهود ينكرون النسخ ويزعمون أنه لا يجوز وهو مذكور عندهم في التوراة, فإنكارهم له كفر وهوى محض". المذهب الثالث: النسخ جائز عقلا ممتنع سمعا، وبه تقول العنانية، وهم الطائفة الثالثة من طوائف اليهود, ويعزى هذا الرأي إلى أبي مسلم الأصفهاني من المسلمين(٢٧).وخلاصة القول في مسالة جواز النسخ: على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا، إجماع المسلمين إلا ما ينقل عن أبي مسلم الأصفهاني وسيأتي تفصيل رأيه. أما بالنسبة للنصارى فقد كانوا مجمعين على جواز النسخ، أما في هذا العصر فهم مجمعون على عدم جوازه. وخلاصة القول بالنسبة لليهود، أنهم افترقوا في مسالة النسخ إلى ثلاثة فرق:

١- شمعونية: وهي التي تقول بمنع النسخ سمعا وعقلا.

٢- عنانية: وهي التي تقول بمنع النسخ سمعا لا عقلا.

٣- عيسوية: وهي التي ذهبت الى جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا. أما بالنسبة لمخالفة اليهود والنصارى في مسالة النسخ فالحق ان هذا الخلاف لا يعتد به، وكيف يعتد بخلاف كفرة فجرة مثل هؤلاء، وكيف يعتبر خلافهم وهم الذين كفروا بالله وبرسله، ولولا أني رأيت أن العلماء قد نقلوا آرائهم في كتب الاصول لما تعرضت لها، وفي الحقيقة قد يعجب المرء من نقل خلاف هؤلاء في كتب الاصول، ولله در الإمام محمد بن علي شوكاني اذ يقول: "وأما الجواز فلم يحك الخلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسالة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسالة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول"(٢٨).

المطلب الثاني: رأي أبي مسلم الأصفهاني في جواز النسخ:

النقل عن أبي مسلم الأصفهاني في مسالة جواز النسخ مضطرب وفيه اختلاف كبير بين الذين نقلوا مذهبه حتى بلغت ستة أقوال وعلى النحو الآتي:

١- النسخ غير جائز لا عقلا ولا سمعا(٢٩).

٢- النسخ جائز عقلا غير جائز سمعا(٣٠).

٣- النسخ جائز عقلا وسمعا إلا أنه لم يقع(٣١).

٤- النسخ غير جائز بين الشرائع(٣٢).

٥- النسخ غير جائز في الشريعة الواحدة ويجوز بين الشرائع(٣٣).

٦- النسخ غير جائز في القرآن خاصة(٣٤)ولو أردنا أن نطبق المعايير التي وضعها العلماء في قبول الأخبار لرددنا هذه النقول من أساسها لأن من شروط قبول الأخبار أن لا يكون الخبر مضطربا لأن الاضطراب في النقل من الأسباب الموجبة لرد الخبر لأنه يدل على عدم ضبط الخبر فلا نعرف باي نقل نأخذ.ولعل هذا أحد الأسباب التي حدت بكثير من العلماء أن ينقلوا إجماع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه ولم ينقلوا خلاف أبي مسلم وستأتي أسباب نقل الإجماع ومهما يكن من أمر رأيه فالقاسم المشترك بين جميع هذه النقول هو استدلاله على رأيه. استدل أبو مسلم رحمه الله على رأيه حول النسخ بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة فصلت:٤٢] وجه الاستدلال: إن الله عز وجل وصف كتابه بأنه لا يأتيه الباطل فلو جاز النسخ فقد أتاه الباطل وهو ما تنفيه الآية(٣٥).وقد أجاب العلماء قديما وحديثا على هذا الاستدلال فإن الآية لا تفيد هذا المعنى اطلاقا فغاية ما يمكن ان يفهم منها أن كتاب الله لا يتطرق إليه الباطل لأنه منزل من لدن حكيم حميد وليس معنى عدم إتيان الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن بعض آياته غير قابلة للنسخ فالمراد من قوله تعالى لا يأتيه الباطل أي لا يأتيه الكذب من بين يديه يعني الكتب السالفة لا تكذبه بل هي موافقة له ولا من خلفه أي من بعد نزوله وانقضاء عصر النبوة بأن يقع بعض ما وعد به من المخبرات على خلاف ما تضمنه من الإخبارات. ومعناه أيضا أن الشيطان لا يستطيع أن يبطل منه حقا ولا يحق منه باطلا وهذا ليس من إبطال النسخ في شيء ولا يدل عليه(٣٦).ثم الباطل غير الإبطال وهو أن الآية إنما دلت على نفي الباطل عن القرآن لا على نفي الإبطال والنسخ إبطال للحكم لا باطل لاحق بالقرآن ولله سبحانه وتعالى أن يبطل من أحكام شرعه ما شاء ويثبت ما شاء فما نفته الآية غير ما أثبتناه(٣٧).أما موقفه من الآيات التي فيها ناسخ ومنسوخ فقد أولها بتأويلات بعيدة متعسفة, قال الإمام أبو بكر الجصاص: "وذكر من أبي وجود النسخ في القرآن أن النسخ المذكور في القرآن إنما هو نسخه من اللوح المحفوظ وتنزيله على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يوجب أن يكون القران كله منسوخا وكله ناسخا وهذا محال ممتنع عند الأمة وقول هذه الطائفة أظهر فسادا وأبين انحلالا من أن يحتاج إلى الإكثار في الإبانة عن قبحه وشناعته"(٣٨) واحتج عامة العلماء على جواز النسخ ووقوعه بأدلة كثيرة منها(٣٩) :

١- قال تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٠٦].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النحل:١٠١].

٣- قال تعالى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة الرعد:٣٩].

ووقائع كثيرة في الكتاب والسنة تدل على وقوع النسخ منها:

١- تحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة بعد إن كانت إلى بيت المقدس.

٢- نسخ عده المتوفى عنها زوجها من حول إلى أربعة أشهر وعشرا.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)(٤٠).

وقد رد العلماء قديما وحديثا على موقف أبي مسلم من النسخ حتى وصفه أبو الحسين البصري رحمه الله وهو معتزلي كأبي مسلم بقوله: "اتفق المسلمون على حسن نسخ الشرائع إلا حكاية شاذة عن بعض المسلمين أنه لا يحسن ذلك"(٤١). وكان ردهم ما بين مغال مكثر ومشير إشارة ضعيفة إلى خطئه وبين هذا وذاك ذهب فريق من العلماء إلى تأويل رأي أبي مسلم وتوجيهه بما يوافق رأي الجمهور. ومع اشتهار قول أبي مسلم في النسخ فإننا نرى كثيرا من العلماء ينقل الإجماع، إجماع المسلمين على جواز النسخ ووقوعه دون أن يذكر خلاف أبي مسلم والذي يظهر أن العلماء الذين نقلوا الإجماع دون ذكر خلاف أبي مسلم كان لهم اعتباران: الاعتبار الأول: إن الذين نقلوا الإجماع لم يعتدوا بخلاف أبي مسلم، قال الإمام أبو

بكر الجصاص رحمه الله: "من ينكر النسخ فريقان أحدهما اليهود والآخر فريق من أهل الملة من المتأخرين لا يعتد بهم"[٤٢]. وقال العلامة عبد العزيز البخاري رحمه الله: "والنسخ في أحكام الشرع جائز صحيح اختلف المسلمون وأهل الكتاب في جواز النسخ فأجازه عامة المسلمين سوى قوم لا اعتبار بخلافهم"[٤٣]. وقال العلامة ابن كثير رحمه الله: " والمسلمون كلهم متفقون على جواز النسخ في أحكام الله تعالى لما له في ذلك من الحكمة البالغة وكلهم قال بوقوعه وقال أبو مسلم الأصبهاني المفسر لم يقع شيء من ذلك في القرآن وقوله ضعيف مردود مرذول وقد تعسف في الأجوبة عما وقع من النسخ"[٤٤]. وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: " النسخ جائز عقلا وواقع سمعا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال أنه جائز غير واقع وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة جهلا فظيعا وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فانه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ به الجهل إلى هذه الغاية"[٤٥] الاعتبار الثاني: أولوا رأيه بما يوافق ما عليه عامة الأمة وأن خلافه مع الجمهور لفظي. قال الزركشي رحمه الله: " قال ابن دقيق العيد نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع بل بمعنى أنه ينتهي بنص دل على انتهائه فلا يكون نسخا وحاصله صيرورة الخلاف لفظيا"[٤٦]. وقال ابن أمير الحاج رحمه الله: " وقيل لم ينكر وقوعه وإنما سماه تخصيصا لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان فهو كالتخصيص في الأعيان ويؤيده نص غير واحد على أن الخلاف بيننا وبينه لفظي؛ إذ لا يتصور من المسلم إنكاره لكونه من ضروريات الدين"[٤٧]. وقال الشوكاني رحمه الله: " وقد أول جماعة خلاف أبي مسلم الأصفهاني المذكور سابقا بما يوجب أن يكون الخلاف لفظيا"[٤٨]. وقال العلامة محمد المختار الشنقيطي رحمه الله: " لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلا وشرعا ولا في وقوعه فعلا ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كأبي مسلم الأصفهاني فإنه انما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد لأن ظاهر الخطاب الأول استمرار الحكم في جميع الزمن والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ فليس النسخ عنده رفعا للحكم الأول"[٤٩]. وهذا الاعتبار هو الراجح فيما عليه رأي أبي مسلم رحمه الله لأنه رأي جامع وله وجه من النظر وهو أيضا من باب إحسان الظن بعلمائنا. وبهذا التأويل والتوجيه لرأي أبي مسلم يلتئم شمل الأمة في الإجماع على جواز النسخ ووقوعه في النصوص الشرعية وهذا هو الذي يليق بعالم مثل أبي مسلم الأصفهاني رحمه الله.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة الممتعة مع أبي مسلم الأصفهاني رحمه الله والأقوال والآراء في جواز النسخ خرجت بجملة من النتائج منها:

اولا: لليهود والنصارى أساليب كثيرة وصيغ مختلفة للطعن في الإسلام ومنها إنكار النسخ.

ثانيا: اختلف العلماء الذين نقلوا مذهب أبي مسلم في النسخ حتى بلغت ستة اقوال.

ثالثا: كثير من العلماء نقلوا إجماع الأمة على جواز النسخ ولم يذكروا مذهب أبي مسلم.

رابعا: ذهبت طائفة من العلماء إلى تأويل وتوجيه رأي أبي مسلم في النسخ بما يجعل الخلاف لفظيا.

التوصيات:

أوصي زملائي الباحثين بتتبع آراء أبي مسلم في بقية مباحث الأصول وفي التفسير وخصوصا تلك التي خالف فيها الجمهور ودراستها دراسة مقارنة فإن ابا مسلم له كثير من الآراء مبثوثه في كتب التفسير وبالأخص تفسير الرازي فانه نقل الكثير من آرائه. أخيرا هذا جهد المقل فما كان فيه من صواب فأحمد الله عليه فهو منه وما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله العظيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر

القرآن الكريم.

١-الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة مِنَ العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٢-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ).

٣-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

٤-الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٣هـ).

٥-أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، حمد عبيد الكبيسي، الناشر كلية القانون الجامعة المستنصرية، ط٣، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٦-أصول البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفيى(٣٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٧-أصول السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت

٨-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٩-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).

١٠-الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، (١٩٨٠م).

١١-البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٢-تاج العروس مِنْ جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة مِنَ المحققين، دار الهداية.

١٣-التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، (١٤٠٣هـ).

١٤-تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ).

١٥-التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٦-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولَمْ النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

١٧-تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨-حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار(١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٩-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (٧٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠-رحلة الحج الى بيت الله الحرام، محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية، القاهرة.

٢١-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٢-روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩هـ).

٢٣-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، (١٤١٣هـ).

٢٤-شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط٢، (١٤١٣ هـ).

٢٥-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢٦-صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ')، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧-الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٥هـ).

٢٨-الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، (١٤٢١هـ).

٢٩-الفهرس، محمد بن اسحاق ابو الفرج ابن النديم (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).
٣٠-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العليّ بن نظام الأنصاري (١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢.
٣١-قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٣٢-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، أحمد عبد الحليم بن تيمية أبو العباس الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٣٣-كشف الأسرار شرح المُصَنِّف على المنار، عبد الله بن أحمد أبو البركات النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١.
٣٥-لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
٣٦-المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٧-المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي ابن محمد بن علي البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٣٨-المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ).
٣٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٠-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٧، (١٤٢٩هـ).
٤١-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ).
٤٢-معجم الأدباء او إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
٤٣-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٤٤-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ٢ / ١٣٤.
٤٥-الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الغرناطي (٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٤٦-الناسخ والمنسوخ في القران الكريم، علي بن أحمد بن حزم أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ).
٤٧-نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم جمال الدين الأسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م).
٤٨-التفسير الكبير او مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٤٩-التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبه وهبة، القاهرة.

هوامش البحث

(١)ويقال عنه أيضا الأصبهاني. ينظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرفة النظامية، الهند، مؤسسة الاعلامي للمطبوعات، بيروت، ط٣, (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) ٧ /١٠٥.
(٢)ينظر: الفهرس، محمد بن اسحاق ابو الفرج ابن النديم (ت٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) ص ١٩٦؛ والأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين, ط٥، (١٩٨٠م) ٦/ ٥٠.

(٣)معجم الأدباء او إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، ٢٣٩/٥.

(٤)ينظر: معجم الأدباء ٢٣٩/٥، والأعلام للزركلي ٥٠/٦.

(٥)ينظر: التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبه وهبة، القاهرة، ٢٧٦/١، واسم الكتاب ملتقط جامع التأويل لمحكم التنزيل، جمع سعيد الأنصاري وهو بحدود مائة صحيفة.

(٦)ينظر: الوافي بالوفيات، ٢٥٠/١، والأعلام للزركلي، ٥٠/٦، والتفسير والمفسرون ٢٧٦/١.

(٧)معجم الأدباء ٢٤٠/٥-٢٤١.

(٨)ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تاء (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٥/ ٤٢٤، ولسان العرب، محمد بن منظور الافريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ٦١/٣؛ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ٦٢٢/٢؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسين الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ٥٠٠/٧.

(٩)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد ثامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ١٤٥/٣.

(١٠)ينظر: الاستقامة، أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني ابو العباس (ت٧٢٨هـ), تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط١، (١٤٠٣هـ)، ٢٣/١؛ وكتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، أحمد بن عبد الحليم ابو العباس (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم النجدي، مكتبه ابن تيمية، ١٣/٢و٢٩/١٣و١٠١/١٤؛ وأعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي الدمشقي (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م), ٣١٦/٢.

(١١) أعلام الموقعين ٣٥/١.

(١٢)الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٠٨/٣.

(١٣)المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت٥٤٣هـ), تحقيق: حسين علي البدري وسعيد فوده، دار البيارق، عمان، ط١، (١٤٢٠هـ), (١٩٩٩م)، ص ١٤٤.

(١٤)هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المصري، شيخ المالكية وإمام العربية ابو عمرو، من مؤلفاته الكافية في النحو ومنتهى السول والامل، واختصره في مختصر المنتهى توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن احمد بن عثمان من قايماز الذهبي ابو عبد الله (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العقرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، (١٤١٣هـ)، ٢٦٤/٢٣؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٨٩.

(١٥)مختصر ابن الحاجب المطبوع مع رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ٤/ ٢٦. وينظر: الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغزالي، دار بن الجوزي، السعودية، (١٤٢١هـ)، ٢٤٥/١؛ وروضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن احمد بن قدام المقدسي ابو محمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩هـ), ص ٦٩؛ وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العليّ بن النظام الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ٥٣/٢؛ وعرفه الأسنوي: (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه). نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ص ٢٣٦.

(١٦)ينظر قيود ومحترزات التعريف في: رفع الحاجب ٣٢/٤.

(١٧)ينظر هذه الشروط في: الناسخ والمنسوخ في القران الكريم، علي بن أحمد بن حزم أبو محمد (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٦هـ)، ص ٧.٨؛ وأصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي ابو بكر، دار المعرفة،

بيروت، ٦٣/٢؛ والمستصفى في علم الأصول، محمد بن أحمد الغزالي ابو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١٣هـ)، ص٩٧؛ والإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي ابو الحسن (ت٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ)، ١٢٦/٣.

(١٨)ينظر الفقيه والمتفقه ٢٥٠/١؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ٤٤٨/٢-٤٥٠.

(١٩)مجموع الفتاوى ١٤ / ١٤٥؛ ومذكره الشنقيطي ص١٠٨- ١١٠.

(٢٠)ينظر الرسالة: ص١٠٩؛ والإحكام للآمدي ٣/ ١٤٩.

(٢١)ينظر الفقيه والمتفقه ١/ ٢٤٥- ٢٤٨؛ وروضة الناظر ٧٤-٧٥؛ والكوكب المنير ٥٣/٣.

(٢٢)ينظر: مختصر ابن اللحام ص ١٣٨؛ والكوكب المنير ٣/ ٥٥٩.

(٢٣)ينظر: الرسالة ص ١٠٦؛ ورحلة الحج الى بيت الله الحرام، محمد الامين الشنقيطي، دار بن تيمية، القاهرة، ٥٢ – ٥٤؛ وأصول الأحكام وطرق الاستنباط بالتشريع الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي، كليه القانون الجامعة المستنصرية، ط٣، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٣٥١؛ ومعالم أصول الفقه ٢٥٣-٢٥٥.

(٢٤)ينظر المستصفى ص٨٩.

(٢٥)مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، لبنان، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ٢ / ١٣٤.

(٢٦)المصدر نفسه ٢/ ١٣٤.

(٢٧)تنظر هذه المذاهب في الإحكام للآمدي ١٢٧/٣؛ ورفع الحاجب ٤ / ٤٠؛ وكشف الأسرار ٣/ ٢٣٥-٢٣٦؛ والبحر المحيط ٣/ ١٥٢؛ والكوكب المنير ٥٣٤/٣؛ وحاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ٢/ ١٢١.

(٢٨)إرشاد الفحول ص٣١٣.

(٢٩)ينظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (ت ١٤٠٣هـ)، ص٢٥١؛ وقواطع الأدلة ١/ ٤٢٢؛ والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٠٤هـ)، ٢/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٣٠)ينظر: الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣.

(٣١)ينظر: مختصر ابن اللحام ص١٣٧؛ وإرشاد الفحول ص٣١٣.

(٣٢)ينظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير احمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ٢/ ٤٦٨-٤٦٩.

(٣٣)ينظر: أصول البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٣٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ص٢١٩؛ والتقرير والتحبير ٣/ ٥٩.

(٣٤) ينظر: إرشاد الفحول ص٣١٣.

(٣٥)ينظر: التفسير الكبير او مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ٣/ ٢٠٨؛ ومناهل العرفان ٢/ ١٤٩.

(٣٦)ينظر: تفسير الرازي ٣/ ٢٠٨؛ وشرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، وزاره الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط٢، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٢/ ٢٧١؛ ومناهل العرفان ٢/ ١٤٩.

(٣٧)شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٧١.

(٣٨)الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٨٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، (١٤٠٥هـ)، ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٣٩)ينظر: أصول الجصاص ٢/ ٢١٥- ٢١٦؛ والتبصرة ص ٢٥٢؛ والتلخيص ٢/ ٤٧٣؛ وقواطع الأدلة ١/ ٤٢٠؛ والمستصفى ص ٨٩؛ والإحكام للآمدي ٣/ ١٢٨.

(٤٠)أخرجه مسلم في الصحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء، برقم (١٩٧٧)، ٣/ ١٥٦٣.

(٤١)المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٣هـ)، ١/ ٣٧٠.

(٤٢)أصول الجصاص ٢/ ٢١٣.

(٤٣)كشف الأسرار ٣/ ٢٣٥.

(٤٤)تفسير القران العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، (١٤٠١هـ)، ١/١٥٢.

(٤٥)إرشاد الفحول ص ٣١٣.

(٤٦)البحر المحيط ٣/ ١٥٢.

(٤٧)التقرير والتحبير ٣/ ٥٩.

(٤٨)إرشاد الفحول ص ٣١٣.

(٤٩)أضواء البيان ٢/ ٤٤٦.